٨- شد الرحال لزيارة قبر النبي ﷺ

أ.د. على عبد الباسط مزيد(*)

◈ **المقدمة:**

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، وأزواجه أمهات المؤمنين الطاهرين.

وبعد،،،

فإن مشروعية شد الرحال لزيارة قبر النبى ﷺ ثابتة نقلاً، كما بين ذلك الأئمة الأثبات من كبار الحفاظ والمحدثين وخبراء الجرح والتعديل، والقرآن الكريم يلفت نظرنا إلى أهمية الأخذ بفتاوى أهل الاختصاص من ذوى الحفظ والضبط والإتقان والخبرة والعلم، قال تعالى: ﴿ الرَّحْمَٰنُ فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيراً ﴾ [الفرقان : ٥٩] وقال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنبياء : ٧]، وقال تعالى: ﴿ فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة : ١٢٢].

وقد ورد فى هذه المسألة أحاديث عديدة، حكم الأئمة المتخصصون على بعضها بالقبول، إما بالتصحيح أو بالتحسين، وعلى بعضها بالضعف، وعلى بعضها بالوضع، ويهمنا فى هذه المسألة إيراد ما قبله الأئمة والمتخصصون، بحيث يتنزه البحث عن الموضوعات وحتى الأحاديث شديدة الضعف، وسأقتصر على إيراد الروايات الصحيحة، أو الحسنة، أو الضعيفة التى تتقوى بغيرها وتطلب ذلك أن يكون هذا البحث في مبحثين الأول لبيان موقف

(*) أستاذ مساعد ورئيس قسم الحديث وعلومه، جامعة الأزهر / فرع بنى سويف.

المؤيدين للزيارة وأدلتهم ودفاعهم والثاني لبيان موقف المعارضين والرافضين وبيان أدلتهم وآراءهم والترجيح بين الراين بما وجدته صحيحا وهو استحباب الزيارة.

◈ المبحث الأول: المؤيدون وأدلتهم:

روى الدارقطنى[١]، وعنه القاضى عياض[٢]، والحكيم الترمذى[٣]، والدولابى[٤]، والعقيلى[٥]من طريق موسى بن هلال، عن عبد الله العمرى، عن نافع، عن ابن عمر رضى الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: **"من زار قبرى وجبت له شفاعتى"**، وعبد الله بن عمر العمرى متكلم فيه لسوء حفظه[٦]، وأهل الاختصاص يقرون بأن حديثه حسن بمتابعاته وشواهده، وهذا الحكم بالتحسين قاله الإمام الذهبى، وهو من كبار الأئمة والحفاظ وخبراء العلل:

قال الإمام السيوطى: "له طرق وشواهد حَسَّنَهُ لأجلها الذهبى[٧]".

ونقل العلامة المناوى عن الذهبى قوله: "طرقه لينة لكن يقوى بعضها بعضًا"[٨].

وقال العلامة الملا على القارى: "حديث ابن عمر له طرق وشواهد حَسَّنَهُ الذهبى لأجلها، وصححه جماعة من أئمة الحديث"[٩].

ونقل الخفاجى أن الذهبى حسنه[١٠].

وقام غير واحد من العلماء بجمع طرق هذا الحديث ودراستها، وانتهوا إلى تحسينه أيضًا. فعل ذلك الإمام السبكى ثم قال: "وبذلك يتبين أن أقل درجات هذا الحديث أن يكون حسنًا إن نوزع فى دعوى صحته"[١١].

وقال الإخنائى: ورد فى زيارة قبره ﷺ أحاديث صحيحة وغيرها مما لم

يبلغ درجة الصحيح، لكنها يجوز الاستدلال بها على الأحكام الشرعية، ويحصل بها الترجيح[١٢].

وفعل ذلك حديثًا الشيخ محمود سعيد ممدوح، ثم قال: "إنه حديث حسن ولابد. وهذا ما تقتضيه قواعد الحديث"[١٣].

وقال سماحة العلامة محمد بن علوى المالكى: "وأقل ما يقال فى هذا الحديث أنه حسن"[١٤].

وهذا الحديث النبوى ذكره غير واحد من الحفاظ والأئمة فى الفضائل والمناسك، مما يدل على ثبوته عندهم:

فذكره الحافظ الضياء المقدسى فى فضل زيارة قبر المصطفى ﷺ [١٥]، والإمام الزيلعى فى " المناسك "[١٦]، والإمام النووى فى المناسك[١٧]، والإمام ابن الملقن[١٨]، والحافظ أبو عبد الله الحليمى[١٩].

فهؤلاء الأئمة لم يذكروا الحديث للتحذير منه، بل للعمل به.

ومن جهة أخرى فقد روى الحافظ الدارقطنى هذا الحديث فى عدة نسخ من سننه، وفيه "عبيد الله" بالتصغير، وهو الثقة.

قال الإمام السبكى: وقال الدارقطنى أبو الحسن على بن عمر بن أحمد بن مهدى الحافظ فى عدة نسخ معتمدة من سننه: حدثنا القاضى المحاملى، ثنا عبيد بن محمد الوراق، ثنا موسى بن هلال العبدى، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : **"من زار قبرى وجبت له شفاعتى"**، هكذا فى عدة نسخ معتمدة من سنن الدارقطنى "عبيد الله مصغرًا، وكان الضعف من قبل "عبد الله"، ومن هذه نسخة كتبها عنه أحمد بن محمد بن الحارث الأصفهانى، قال الشيخ تقى الدين: وعليها طباق كثيرة على بن عبد الرحمن، فمن بعده، إلى شيخنا.

وكذلك رواه الدارقطنى فى غير السنن، واتفقت روايته على ذلك فى السنن وفى غيره من طريق ابن عبد الرحيم كما ذكرناه.

ثم ذكره بإسناد آخر إلى الدارقطنى، وقال: هكذا أورده أبو اليُمْن ابن أبى الحسن بن الحسن فى كتاب "إتحاف الزائر وإطراف المقيم للسائر" فى زيارة قبر سيدنا رسول الله ﷺ ، وهو عندى عليه خط مصنفه وقراءة أبى عمر وعثمان بن محمد التوزى لجميعه عليه.

وكذلك أورده الحافظ أبو الحسين القرشى فى كتاب "الدلائل المتينة فى فضائل المدينة".

ورواه عن الدارقطنى أبو النعمان تراب بن عمر بن عبيد حدثنا أبو الحسن على بن عمر الدارقطنى، ثنا أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل قال: حدثنا عبيد بن محمد الوراق، ثنا موسى بن هلال العبدى، **عن عبيد الله بن عمر**، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ **"من زار قبرى وجبت له شفاعتى"**[20].

فإذا كانت طريق عبد الله هى الضعيفة، فطريق عبيد الله قد زال عنها هذا الوهاء، ولعل نافعًا سمعه من الأخوين، فرواه مرة عن الكبير الضعيف، ومرة عن الصغير الثقة. كما قال الشيخ محمد نجيب المطيعى[21]

وقال الإمام السبكى – بعد استعراضه لطرق الحديث عند الدارقطنى -: "فقد اتفقت الروايات عن الدارقطنى عن المحاملى، على "عبيد الله" مصغرًا، وكذلك رواه غير الدارقطنى عن غير المحاملى[22].

ورواه من طريق محمد بن زنجويه العشيرى، عن عبيد بن محمد بن القاسم ابن أبى مريم الوراق، عن موسى بن هلال العبدى، **عن عبيد الله بن**

عمر به نحوه، وقال السبكى: فقد ثبت عن عبيد بن محمد روايته على التصغير، وعبيد بن محمد ثقة[٢٣]. وهكذا ذكره الخطيب البغدادى من طريق عبيد بن محمد وجعفر بن محمد البزورى، عن موسى بن هلال البصرى، عن عبيد الله به[٢٤].

واستعرض الإمام السبكى كافة الروايات لهذا الحديث، التى فيها عبيد الله ابن عمر المصغر، وعبد الله المكبر، وانتهى إلى القول: "**وبذلك تبين أن أقل درجات هذا الحديث أن يكون حسنًا إن نوزع فى دعوى صحته**"[٢٥].

ثم قال فى آخر دارسته لهذا الحديث: "فهذه مباحث فى إسناد هذا الحديث:

أولها: تحقيق كونه من رواية عبيد الله (المصغر)، وترجيح ذلك على من رواه عن عبد الله (المكبر). **وثانيها**: القول بأنه عنهما جميعًا، **وثالثها**: على تقدير التنزل وتسليم أنه عن عبد الله (المكبر) وحده، فإنه داخل فى قسم الحسن لما ذكرناه. **ورابعها**: على تقدير أن يكون ضعيفًا من هذا الطريق وحده، وحاشا لله، فإن اجتماع الأحاديث الضعيفة فى هذا النوع يقويها ويوصلها إلى رتبة الحسن، وبهذا، بل بأقل منه، يتبين افتراء من ادعى أن جميع الأحاديث الواردة فى الزيارة موضوعة، فسبحان الله، أما استحى من الله ومن رسوله ﷺ فى هذه المقالة التى لم يسبقه إليها عالم ولا جاهل، لا من أهل الحديث ولا من غيرهم.

ولا ذكر أحدٌ موسى بن هلال – ولا غيره من رواة حديثه هذا – بالوضع ولا اتهمه به فيما علمنا، فكيف يستجيز مسلم أن يطلق على الأحاديث – التى هو واحد منها – أنها موضوعة، ولم ينقل إليه ذلك عن

عالم قبله، ولا ظهر على هذا الحديث شيء من الأسباب المقيضة للمحدثين الحكم بالوضع، ولا حكم متنه مما يخالف الشريعة، فمن أي وجه يحكم بالوضع عليه لو كان ضعيفًا، فكيف وهو حسن أو صحيح "[٢٦].

ب -وفى رواية عن ابن عمر رضى الله عنهما قال:

قال رسول الله ﷺ: "**من جاءني زائرًا لا يهمه إلا زيارتي كان حقًا عليَّ أن أكون له شفيعًا**" رواه الطبراني[٢٧]، ورواه الحافظ ابن عساكر[٢٨]، وعزاه الحافظ الذهبي للدارقطني في سننه[٢٩]، وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" وقال: "فيه مسلم بن سالم الجهني، وهو ضعيف"[٣٠]، وعزاه الحافظ البوصيري لأبي يعلى والطبراني، وقال: "بسند صحيح"[٣١].

وقد روى عن بلال بن رباح رضى الله عنه بإسناد مقبول أنه قصد المدينة لزيارة قبر النبي ﷺ ، **وقد تناول العلامة السبكي هذا الأثر بتخريجه** وبدراسة إسناده، **وانتهى إلى جودة إسناده وصلاحيته للاحتجاج به في هذه المسألة**، ورأى أنه نَصٌّ في الباب، فقال في صَدْر "الباب الثالث" فيما ورد في السفر إلى زيارته صريحًا وبيان أن ذلك لم يزل قديمًا وحديثًا: "وممن روى ذلك عنه من الصحابة بلال بن رباح، مؤذن الرسول ﷺ ، سافر من الشام إلى المدينة لزيارة قبره ﷺ، **روينا ذلك بإسناد جيد إليه، وهو نص في الباب**، وممن ذكره الحافظ أبو القاسم بن عساكر رحمه الله بالإسناد الذي سنذكره، وذكره الحافظ أبو محمد عبد الغني المقدسي، رحمه الله في "الكمال في ترجمة بلال"، فقال: ولم يؤذن لأحد بعد النبي ﷺ – فيما روى – إلا مرة واحدة، في قدمة قدمها المدينة لزيارة النبي ﷺ ، طلب إليه الصحابة ذلك، فأذَّن ولم يتم الأذان، وقيل: إنه أذَّن لأبي بكر الصديق رضى الله عنه في خلافته.

وممن ذكر ذلك أيضًا الحافظ أبو الحجاج المزى – أبقاه الله – وها أنا أذكر إسناد ابن عساكر فى ذلك:

ج -أنبانا عبد المؤمن بن خلف وعلى بن محمد بن هارون وغيرهما، قالوا:

أنبأنا القاضى أبو نصر بن هبة الله بن محمد بن مميل الشيرازى إذنًا، أنبأنا الحافظ أبو القاسم على بن الحسين بن هبة الله بن عساكر - قراءة عليه وأنا أسمع – قال: أنبأنا أبو القاسم زاهر بن طاهر، قال: أنبأنا أبو سعيد محمد بن عبد الرحمن قال: أنبأنا أبو أحمد محمد بن محمد، أنبأنا أبو الحسن محمد بن الفيض الغسانى بدمشق، قال: حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سليمان بن بلال بن أبى الدرداء، حدثنى أبي: محمد بن سليمان، عن أبيه سليمان بن بلال، عن أم الدرداء، عن أبى الدرداء، قال: "لما دخل عمر بن الخطاب رضى الله عنه من فَتْح بيتِ المقدس فصار إلى الجابية سأله بلال أن يقره بالشام ففعل ذلك، قال: وأخى أبو رُوَيْحَةَ الذى آخى بينى وبينه رسول الله ﷺ ، فنزل داريًّا فى خولان، فأقبل هو وأخوه إلى قوم من خولان، فقال لهم: "قد أتيناكم خاطبين، وقد كنا كافرين فهدانا الله، ومملوكين فأعتقنا الله، وفقيرين فأغنانا الله، فإن تزوجونا فالحمد لله، وإن تردونا فلا حول ولا قوة إلا بالله"، فزوجوهما.

ثم إن بلالاً رأى فى منامه رسول الله ﷺ وهو يقول له: ما هذه الجفوة يا بلال، أما آن لك أن تزورنى يا بلال! فانتبه حزينًا وجلاً خائفًا، فركب راحلته وقصد المدينة، فأتى قبر النبى ﷺ ، فجعل يبكى عنده، ويمرغ وجهه عليه، فأقبل الحسن والحسين رضى الله عنهما، فجعل يضمهما، ويقبلهما، فقالا له: نشتهى نسمع أذانك الذى كنت تؤذن به لرسول الله ﷺ فى السَّحَر، ففعل، فعلا سطح المسجد، فوقف موقفه الذى كان يقف فيه، فلما أن قال: الله أكبر الله

أكبر ارتجت المدينة، فلما أن قال: أشهد أن لا إله إلا الله ازداد رجتها، فلما أن قال: أشهد أن محمدًا رسول الله ﷺ خرجت العواتق[٣٢] من خدورهن، وقالوا: أَبُعِثَ رسول الله ﷺ، فما رُئِيَ يومٌ أكبر باكيًا ولا باكية بالمدينة بعد رسول الله ﷺ من ذلك اليوم"، كذا ذكره ابن عساكر فى ترجمة بلال رضى الله عنه[٣٣]، وذكره أيضًا فى ترجمة إبراهيم بسند آخر إلى محمد بن الفيض، أنبأ جماعة عن جماعة، عن ابن عساكر، قال: أنبأنا أبو محمد بن الأكفانى، حدثنا عبد العزيز بن أحمد، حدثنا تمام بن محمد، حدثنا محمد بن سليمان، حدثنا محمد بن الفيض، فذكره سواء، إلا أنه سقط منه "من فتح بيت المقدس"، وقال: "آخى بينه وبينى"، ولم يقل: "خاطبين"[٣٤].

قال الإمام السبكى: أبو رويحة اسمه: عبد الله بن عبد الرحمن الخثعمى، وفى الطبقات أن مؤاخاته لبلال لم يثبتها محمد بن عمر، وأثبتها ابن إسحاق وغيره، واختار أنس أن يجعل ديوانه معه، فضمه عمر إليه، وضم ديوان الحبشة إلى خثعم لمكان بلال منهم.

وسليمان بن بلال بن أبى الدرداء روى عن جدته وأبيه بلال، وروى عنه ابنه محمد؛ وأيوب بن مدرك الحنفى، ذكر له ابن عساكر حديثًا، ولم يذكر فيه تجريحًا؛ وابنه محمد بن سليمان بن بلال، ذكره مسلم فى الكنى، وأبو بشر الدولابى والحاكم: أبو أحمد ، وابن عساكر، كنيته: أبو سليمان، قال ابن أبى حاتم، سألت أبى عنه، فقال: ما بحديثه بأس؛ وابنه إبراهيم بن محمد بن سليمان أبو إسحاق ذكره الحاكم: أبو أحمد وقال: كناه لنا محمد بن الفيض، وذكره ابن عساكر وذكر حديثه، ثم قال: قال ابن الفيض: توفى سنة اثنتين وثلاثين ومائتين، ومحمد بن الفيض بن محمد بن الفيض: أبو الحسن الغسانى الدمشقى، روى عن خلائق، وروى عنه جماعة منهم أبو أحمد بن

عدى، وأبو أحمد الحاكم، وأبو بكر بن المقرى فى معجمه، وذكره ابن زَبْر، وابن عساكر فى التاريخ، توفى سنة خمس عشرة وثلاثمائة، ومولده سنة تسع عشرة ومائتين، ومدار هذا الإسناد عليه، فلا حاجة إلى النظر فى الإسنادين اللذين رواه ابن عساكر بهما، وإن كان رجالهما معروفين مشهورين، وليس اعتمادنا فى الاستدلال بهذا الحديث على رؤيا المنام فقط، بل على فعل بلال، وهو صحابى، لاسيما فى خلافة عمر رضى الله عنه والصحابة متوافرون، ولا يخفى عنهم هذه القصة، ومنام بلال ورؤياه للنبى ﷺ لا يتمثل به الشيطان، وليس فيه ما يخالف ما ثبت فى اليقظة، فيتأكد به فعل عمر بن عبد العزيز الصحابى.

د -قال الإمام السبكى:

وقد استفاض عن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه أنه كان يبرد البريد من الشام يقول: سلم لى على رسول الله ﷺ .

وممن ذكر ذلك ابن الجوزى ونقلته من خطه فى كتاب "مثير العزم الساكن"، وقد ضبطه بإسكان الباء الموحدة وكسر الراء المخففة، وهو كذلك، يقال: أبرد فهو مبرد، وذكره أيضًا الإمام أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبى عاصم النبيل، ووفاته سنة سبع وثمانين ومائتين فى "مناسك" له لطيفة جردها من الأسانيد ملزمًا فيها الثبوت، قال فيها: **وكان عمر بن عبد العزيز يبعث بالرسول قاصدًا من الشام إلى المدينة ليقرئ النبى ﷺ ثم يرجع**، وهذه المناسك رواية شيخنا الدمياطى.

أنبأنا ابن خليل، أنبأنا الطرطوسى والكرانى، أنبأنا الصيرفى، حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن شاذان، حدثنا القباب، حدثنا ابن أبى عاصم.

فسفر بلال فى زمن صدر الصحابة، ورسول عمر بن عبد العزيز فى زمن صدر التابعين من الشام إلى المدينة – لم يكن إلا للزيارة والسلام على النبى ﷺ ، ولم يكن الباعث على السفر غير ذلك، لا من أمر الدنيا ولا من أمر الدين، لا من قصد المسجد ولا من غيره، وإنما قلنا ذلك لئلا يقول بعض من لا علم له: إن السفر لمجرد الزيارة ليس بسنة، وسنتكلم على بطلان ذلك فى موضعه"[٣٥].

هـ - واحتج الإمام النووى والبيهقى على مشروعية السفر للزيارة النبوية بحديث:

"ما من أحد يسلم علىّ إلا رد الله علىَّ رُوحِى حتى أرد عليه السلام"[٣٦]، وهو حديث صحيح الإسناد.

ويرى الشيخ محمد الفقى أن الفهم الراجح لقوله: "ما من أحد يسلم علىّ" أنه ما من أحد يقصده بالزيارة ويسلم عليه، فيرى أن هذا الحديث ينصرف إلى من يقصده بالزيارة.

فقال الشيخ محمد الفقى: "وتحقيق معنى قوله ﷺ: "رد الله على روحى" أنه لا يسلم عليه أحد من قاصديه إلا فى حال كون روحه الطاهرة مردودة إليه، وهى لا تفارقه أبدًا، لأن أرواح الأنبياء لا تفارقهم بعد موتهم، فهى مردودة إليهم ولا تخرج من أجسادهم التى لا تبلى، ويستحيل أن يتطرق إليها البلى، لأن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء، أما عدم مفارقة الروح للجسد فثابت، ولكن على غير الصورة التى يعهدها الناس ويألفونها فى هذه الحياة، فهم أحياء عند ربهم، وقد أثبت القرآن حياة من هم دونهم وأقل شأنًا منهم بدرجات لا تحصى من الصديقين والشهداء، ففى نص التنزيل عن حياة الشهداء قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [آل عمران : ١٦٩].

وإذا ثبتت حياة الشهداء بذلك، فثبوت حياة الأنبياء والمرسلين من باب أولى، وذلك مسلم به منطقًا وعقلاً[٣٧].

وقد صح عن النبى ﷺ قوله: "**الأنبياء أحياء فى قبورهم يصلون**". رواه أبو يعلى والبزار من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه[٣٨].

وقال الهيثمى: ورجال أبى يعلى ثقات[٣٩].

وصححه الحافظ المناوى[٤٠]، كما صححه الألبانى[٤١]، وهو كما قالا.

وقصد زيارة النبى ﷺ لا تتنافى مع التوحيد الخالص. قال فضيلة الشيخ محمد بن علوى المالكى: "الزيارة النبوية فى الحقيقة توحيد خالص، وإيمان صادق لا يشوبه شرك ولا شبهة شرك، ولا ذرة من شرك، وذلك لأنه إقرار لصاحب الرسالة محمد بن عبد الله بعظيم الفضل، وكمال الإحسان، وتمام المنة والمعروف، وغاية الرتبة فى الشرف والعبودية المحضة الصادقة، وهذا هو عين التوحيد، وأما تخيل بعض المحرومين أن منع الزيارة أو السفر إليها من باب المحافظة على التوحيد، وأن ذلك مما يؤدى إلى الشرك، فهو تخيل باطل دل على غباوة متخيله وخبالته، لأن المؤدى لذلك هو اتخاذ القبور مساجد، والعكوف عليها، وتصوير الصور فيها، كما ورد فى الأحاديث الصحيحة – بخلاف الزيارة والسلام والدعاء والتبرك، وكل عاقل يعرف الفرق بينهما"[٤٢].

و –وروى الإمام مالك فى الموطأ:

باب زيارة قبر النبى ﷺ وما يستحب من ذلك، قال: أخبرنا عبد الله بن دينار، أن ابن عمر كان إذا أراد سفرًا أو قدم من سفر جاء قبر النبى ﷺ، فصلى عليه، ودعا، ثم انصرف[٤٣].

قال محمد بن الحسن الشيباني معقبًا: هكذا ينبغي أن يفعله إذا قدم المدينة، يأتي قبر النبي ﷺ[٤٤]. قلت: وإسناد هذا الأثر صحيح.

وقال ابن تيمية – رحمه الله – : "وإنما اشتهر هذا عن ابن عمر: أنه إذا قدم من سفر أتى القبر، فقال: السلام عليك يا رسول الله ﷺ ، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت".

وممن رواه القاضي إسماعيل بن إسحاق في كتاب "الصلاة على النبي ﷺ " قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر: كان إذا قدم من سفر أتى المسجد، ثم أتى القبر، فقال: "السلام عليك يا رسول الله ﷺ ، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه"[٤٥].

قلت: وهذا الإسناد إلى ابن عمر صحيح أيضًا كالذي سبق في الموطأ، فإن رجاله كلهم ثقات أثبات: سليمان بن حرب الأزدي البصري ثقة إمام حافظ، وحماد ابن زيد بن درهم الأزدي ثقة ثبت فقيه، وأيوب هو ابن أبي تميمة السختياني، ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء العباد، هكذا ترجمتهم في تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني.

وما نُسب إلى الإمام مالك رضي الله عنه من القول بكراهة قصد زيارة قبر النبي ﷺ ، وأنه نهى عن ذلك، فهذا محض افتراء وتقول عليه، وسوء فهم، وجهل بما صدر عنه. فقد عقد القاضي عياض فصلاً لذلك، وذكر فيه كلام الإمام مالك في هذه المسألة، ووضحه بما لا يدع مجالاً للشك من براءة الإمام مالك من مزاعم ابن تيمية التي نسبها إليه، بل ويجلي رأي الإمام مالك في زيارة قبر النبي ﷺ الذي يؤكد فيه على أن قصد الزيارة للقبر الشريف وشد المطي إليه مندوب للمسلمين:

فى كتاب الشفا: "فصل فى حكم زيارة قبره ﷺ " وفضيلة من زاره وسلم عليه، وكيف يسلم عليه.

قال القاضى عياض: وزيارة قبره ﷺ سنة من سنن المسلمين مجمع عليها، وفضيلة مُرَغَّبٌ فيها. حدثنا القاضى أبو الفضل بن خَيْرُون قال: حدثنا الحسن بن جعفر قال: حدثنا أبو الحسن على بن عمر الدارقطنى قال: حدثنا القاضى المحاملى قال: حدثنا محمد بن عبد الرزاق قال: حدثنا موسى بن هلال، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضى الله عنهما، قال: "من زار قبرى وجبت له شفاعتى"، وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ : "**من زارنى فى المدينة محتسبًا كان فى جوارى، وكنت له شفيعًا يوم القيامة**"، وفى حديث آخر : "**من زارنى بعد موتى، فكأنما زارنى فى حياتى**"، وكره مالك أن يقال: زرنا قبر النبى ﷺ ، وقد اختلف فى معنى ذلك، فقيل: كراهية الاسم لما ورد من قوله ﷺ: "لعن الله زوارات القبور" وهذا يرده قوله ﷺ: "نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها"، وقوله: "من زار قبرى"، فقد أطلق اسم الزيارة، وقيل: لأن ذلك لما قيل: إن الزائر أفضل من المزور، وهذا أيضًا ليس بشىء، إذ ليس كل زائر بهذه الصفة، وليس هذا عمومًا، وقد ورد فى حديث أهل الجنة زيارتهم لربهم، ولم يُمْنَعْ هذا اللفظ فى حقه تعالى، وقال أبو عمران رحمه الله: إنما كره مالك أن يقال: طواف الزيارة، وزرنا قبر النبى ﷺ، لاستعمال الناس ذلك بينهم بعضهم لبعض، وكره تسوية النبى ﷺ مع الناس بهذا اللفظ، وأحب أن يُخَصَّ بأن يقال: سلمنا على النبى ﷺ ، وأيضًا فإن الزيارة مباحة بين الناس، وواجبٌ شد المطى إلى قبره ﷺ، يريد بالوجوب هنا وجوب ندب وترغيب وتأكيد لا وجوب فرض، والأولى عندى أن منعه وكراهة مالك له لإضافته إلى قبر النبى ﷺ ، وأنه لو قال: زرنا

النبى ﷺ لم يكرهه لقوله ﷺ: "**اللهم لا تجعل قبرى وثنًا يعبد بعدى، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**" فَحَمَى إضافة هذا اللفظ إلى القبر والتشبه بفعل أولئك قطعًا للذريعة وحسمًا للباب، والله أعلم(٤٦).

وقال القاضى عياض: "وقال مالك فى المبسوط: وليس يلزم من دخل المسجد وخرج منه من أهل المدينة الوقوف بالقبر وإنما ذلك للغرباء، وقال فيه أيضًا: لا بأس لمن قدم من سفر أو خرج إلى سفر أن يقف على قبر النبى ﷺ، فيصلى عليه، ويدعو له ولأبى بكر وعمر، فقيل له: إن ناسًا من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه، يفعلون ذلك فى اليوم مرة أو أكثر، وربما وقفوا فى الجمعة أو فى الأيام المرة أو المرتين أو أكثر عند القبر، فَيُسَلِّمُون ويَدْعُون ساعة، فقال: لم يبلغنى هذا عن أحد من أهل الفقه ببلدنا، وتركه واسع، ولا يُصلِحُ آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، ولم يبلغنى عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك؛ ويكره إلا لمن جاء من سفر أو أراده؛ قال ابن القاسم: ورأيت أهل المدينة إذا خرجوا منها أو دخلوها أتوا القبر فسلموا، قال: وذلك رأى، قال الباجى: فَفَرَّقَ بين أهل المدينة والغرباء، لأن الغرباء قصدوا لذلك، وأهل المدينة مقيمون بها لم يقصدوها من أجل القبر والتسليم(٤٧).

وقال أبو عمر بن عبد البر – معلقًا على جملة: "كره مالك أن يقال: زرت قبر النبى ﷺ – "إنما كره مالك أن يقال: طواف الزيارة، وزيارة النبى ﷺ ، لاستعمال الناس ذلك بعضهم لبعض، فكره تسوية النبى ﷺ بهذا اللفظ مع الناس، وأحب أن يُخَصَّ بأن يقال: سلمنا على النبى ﷺ . قال: أيضًا الزيارة مباحة بين الناس وواجب شد المطى إلى قبره ﷺ، يريد وجوب السنن لا وجوب الفرائض(٤٨).

وقال القاضى عياض: "وزيارة قبره ﷺ سنة من سنن المسلمين مجمع عليها، وفضيلة مرغب فيها"(٤٩).

وفى آخر شرح النووى لحديث: "إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها"(٥٠) نقل النووى عن القاضى عياض قوله: "فكان كل ثابت الإيمان منشرح الصدر به يرحل إليها، ثم بعد ذلك فى كل وقت إلى زماننا، لزيارة قبر النبى ﷺ، والتبرك بمشاهده وآثاره، وآثار أصحابه الكرام، فلا يأتيها إلا مؤمن"(٥١).

وقال محمد بن رشد: "ما كره مالك هذا – والله أعلم – إلا من وجه أن كلمة أعلى من كلمة، فلما كانت الزيارة تستعمل فى الموتى، وقد وقع فيها من الكراهة ما وقع، كره أن يذكر مثل هذه العبارة فى النبى ﷺ "(٥٢).

وحكى عبد الحق الصقلى عن أبى عمران المالكى قوله: "إنما كره مالك أن يقال: زرنا قبر النبى ﷺ ، لأن الزيارة من شاء فعلها ومن شاء تركها، وزيارة قبر النبى ﷺ واجبة – يعنى من السنن الواجبة – ينبغى أن لا تذكر الزيارة فيه كما تذكر فى زيارة الأحياء الذين من شاء زارهم ومن شاء ترك، والنبى ﷺ أشرف وأعلى من أن يُسَمَّى أنه يُزَار"(٥٣).

وقال الحافظ الذهبى – معلقًا على الحديث الذى فيه: "**وصلُّوا على حيثما كنتم، فإن صلاتكم تبلغنى**"- : فمن وقف عند الحجرة المقدسة ذليلاً مسلمًا مصليًا فى التذلل والحب، وقد أتى بعبادة زائدة على من صلى عليه فى أرضه أو فى صلاته، إذ الزائر له أجر الزيارة وأجر الصلاة عليه، والمصلى عليه فى سائر البلاد له أجر الصلاة فقط(٥٤).

وقال الحافظ الحليمى – بعد أن ذكر ما روى عن الصحابة من تعظيمهم

لنبيهم وتوقيرهم له:- "فهذا كان من الذين ورثوا مشاهدته وصحبته، فأما اليوم فمن تعظيمه زيارته ﷺ ، فقد جاء عنه ﷺ أنه قال: **"من زارني بعد وفاتي، فكأنما زارني في حياتي"**[٥٥].

وقال الحافظ ابن عساكر: "وبعد ... فهذا مختصر في زيارة سيدنا سيد البشر رسول الله ﷺ وشرَّف وعظَّم وكرَّم، ألفته تحفة للزائر، وجعلته نحلة من المقيم يتزودها المسافر، إذ كانت زيارة تربته المقدسة المكرمة من أهم القربات، والمثول في حضرته المعظمة من أنجح المساعي وأكمل الطلبات، والقصد إلى مسجده الشريف من العباد من أول الصلات، فإليه تشد الرحال، ولديه تحط الأوزار، وتعقد الآمال"[٥٦].

وفي شرح اللباب: وقد روى الحسن عن أبي حنيفة أنه إذا كان الحج فرضًا، فالأحسن للحاج أن يبدأ بالحج، ثم يثني بالزيارة، وإن بدأ بالزيارة جاز[٥٧].

وقال الإمام المحقق الكمال بن الهمام الحنفي في شرح "فتح القدير": "المقصد الثالث في زيارة قبر النبي ﷺ ؛ قال مشايخنا رحمهم الله تعالى: من أفضل المندوبات".

وفي "مناسك الفارسي" و "شرح المختار": أنها قريبة من الوجوب لمن له سعة".

ثم قال: والأولى فيما يقع عند العبد الضعيف تجريد النية لزيارة قبر النبي ﷺ، ثم إذا حصل له إذا قدم زيارة المسجد، أو يستفتح فضل الله سبحانه في مرة أخرى ينويهما فيها، لأن في ذلك زيادة تعظيمه ﷺ وإجلاله"[٥٨].

وعلق عليه الكشميري قائلاً: "وهو الحق عندي، فإن آلاف الألوف من

السلف كانوا يشدون رحالهم لزيارة النبى ﷺ ، ويزعمونها من أعظم القربات، وتجريد نياتهم أنها كانت للمسجد دون الروضة المباركة باطل، بل كانوا ينوون زيارة قبر النبى ﷺ قطعًا"(٥٩).

وفى "رد المحتار على الدر المختار" قوله: "مندوبة" أى بإجماع المسلمين كما فى "اللباب"، قوله: "بل قيل: "واجبة" ذكره فى "شرح اللباب"، وقال: كما بينته فى "الدرة النبوية فى الزيارة المصطفوية"، وذكره الخير الرملى فى حاشية "المنح" عن ابن حجر، قال: وانتصر له(٦٠).

وجاء فى "فتح القدير" أيضًا : ولما زار الإمام أبو حنيفة رضى الله عنه المدينة، وقف أمام قبره الشريف ﷺ وقال:

يا أكرم الثقلين يا كنز الورى جُدْ لى بجودك وارضنى برضاكا
أنا طامع فى الجود منك ولم يكن لأبى حنيفة فى الأنام سواكا

وقد اقتدى فى ذلك بالصحابى الجليل سواد بن قارب، حيث قال:

فكن لى شفيعًا يوم لا ذو قرابة بمغنٍ فتيلاً عن سواد بن قارب

وقال الإمام أبو إسحاق الشيرازى الشافعى: "ويستحب زيارة قبر رسول الله ﷺ ، لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال: "**من زار قبرى وجبت له شفاعتى**" ويستحب أن يصلى فى مسجد رسول الله ﷺ لقوله ﷺ: "**صلاة فى مسجدى هذا، تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد**"(٦١).

قال النووى: "وأما حديث ابن عمر، فرواه البراء والدارقطنى والبيهقى بإسنادين ضعيفين"(٦٢).

وعلق الشيخ محمد نجيب المطيعى على كلام النووى بما يدل على أن حديث ابن عمر روى من طريق **عبيد الله بن عمر عن نافع عنه**، ومن

طريق عبد الله بن عمر عن نافع عنه، وأن عبيد الله بن عمر الثقة، وأخاه عبد الله بن عمر الضعيف سمعا هذا من نافع، وبذلك يكون الحديث صحيحًا من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، وطريق عبد الله بن عمر يَقْوَى بهذه المتابعة التامة فيصير حسنًا(٦٣).

وقال الإمام النووى فى كتابه "المجموع على المهذب": واعلم أن زيارة قبر رسول الله ﷺ من أهم القربات، وأنجح المساعى، فإذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة، استحب لهم استحبابًا متأكدًا أن يتوجهوا إلى المدينة لزيارته ﷺ، وينوى الزائر مع الزيارة التقرب، وشد الرحل إلى المسجد والصلاة فيه(٦٤).

وقال أيضًا فى كتابه "المنهاج": ويُسَنُّ شرب ماء زمزم، وزيارة قبر رسول الله ﷺ بعد فراغ الحج(٦٥).

وقال فى الإيضاح مثل ذلك، وزاد : "يستحب إذا توجه إلى زيارته صلى الله عليه وسلم أن يكثر من الصلاة والتسليم عليه فى طريقه، فإذا وقع بصره على أشجار المدينة وحرمها، وما يعرف بها، زاد من الصلاة والتسليم عليه صلى الله عليه وسلم، ويسأل الله تعالى أن ينفعه بزيارته، وأن يتقبلها منه"(٦٦).

وممن أقر الإمامَ النوويَّ، الإمامُ جلالُ الدين محمد بن أحمد المحلى فى شرحه على "المنهاج" أقر ما كتبه الإمام النووى، وقال: ففى الحديث: "**من حج ولم يزرنى، فقد جفانى**" رواه ابن عدى فى "الكامل" وغيره، وروى الدارقطنى وغيره: "**من زار قبرى وجبت له شفاعتى**"(٦٧).

كذلك الإمام شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا الأنصارى فى كتابه "فتح الوهاب على منهج الطلاب"[٦٨].

وكذلك الإمام الفقيه المحدث شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمى فى شرحه على "المنهاج"، وقال: ويسن، بل قيل: يجب – وانتصر له، والمنازع فى طلبها[٦٩]ضال مضل – زيارة قبر رسول الله ﷺ لكل أحد كما بينت ذلك مع أدلتها وآدابها وجميع ما يتعلق بها فى كتاب حافل لم أسبق إلى مثله سميته: "الجوهر المنظم فى زيارة القبر الشريف النبوى المكرم". **وقد صح خبر "من زارنى وجبت له شفاعتى" إلخ**[٧٠].

وكذلك الإمام شمس الدين محمد أبو العباس الرملى فى شرحه على "المنهاج نهاية المحتاج"[٧١].

وكذلك الإمام محمد بن أحمد الخطيب الشربينى فى شرحه على المنهاج "مغنى المحتاج"[٧٢] ، بل قال: فزيارة قبره ﷺ من أفضل القربات، ولو لغير حاج ومعتمر.

ح - حديث ابن عمر:

وقال أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة (الحنبلى): ويستحب زيارة قبر النبى ﷺ لما روى الدارقطنى بإسناده عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : "**من حج فزار قبرى بعد وفاتى، فكأنما زارنى فى حياتى**"، وفى رواية: "**من زار قبرى وجبت له شفاعتى**"[٧٣].

وقال شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة الحنبلى فى كتابه "الشرح الكبير": فإذا فرغ من الحج استحب زيارة قبر النبى ﷺ وقبر صاحبيه رضى الله عنهما[٧٤].

وقال منصور بن يونس البهوتى فى كتابه: "كشاف القناع عن متن الإقناع": "وإذا فرغ من الحج استحب له زيارة قبر النبى ﷺ ، وقبرىّ صاحبيه أبى بكر وعمر رضى الله عنهما، لحديث الدارقطنى عن ابن عمر: قال: قال رسول الله ﷺ : "**من حج فزار قبرى بعد وفاتى فكأنما زارنى فى حياتى**"، وفى رواية: "**من زار قبرى وجبت له شفاعتى**"(٧٥).

ثم نقل عن ابن نصر الله قوله: "لازم استحباب زيارة قبره ﷺ استحباب شد الرحال إليه، لأن زيارته للحاج بعد حجه لا تمكن بدون شد الرحال"، قال: فهذا تصريح باستحباب شد الرحل لزيارته ﷺ (٧٦).

وقال شيخ الإسلام محمد تقى الدين الفتوحى الحنبلى: "وسن زيارة قبر النبى ﷺ وقبر صاحبيه رضى الله عنهما، فيسلم عليه مستقبلاً له، ثم يستقبل القبلة، ويجعل الحجرة عن يساره، ويدعو، ويحرم الطواف بها، ويكره التمسح ورفع الصوت عندها"(٧٧).

وقال الشيخ مرعى بن يوسف الحنبلى فى كتابه "دليل الطالب": وسن زيارة النبى ﷺ ، وقبر صاحبيه رضوان الله عليهما، وتستحب الصلاة فى مسجده ﷺ ، وهى بألف صلاة، وفى السمجد الحرام بمائة ألف، وفى المسجد الأقصى بخمسمائة(٧٨).

وقال العلامة شمس الدين المقدسى محمد بن مفلح فى "الفروع": **وتستحب الصلاة على النبى** ﷺ ، وزيارة قبره، وقبر صاحبيه، فيسلم عليه مستقبلاً له، لا للقبلة(٧٩).

وقال ابن حزم: السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة حرام، **وأما السفر إلى آثار الأنبياء، فذلك مستحب**(٨٠).

ط - دلالة حديث لا تشد الرحال:

وقال الإمام شيخ الإسلام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى: "وأما حديث: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد" فلا دلالة فيه على النهى عن الزيارة، بل هو حجة فى ذلك، ومن جعله دليلاً على حرمة الزيارة، فقد أعظم الجراءة على الله ورسوله ﷺ ، وفيه برهان قاطع على غباوة قائله، وقصوره عن نيل درجة كيفية الاستنباط والاستدلال، **والحديث فيه دليل على استحباب الزيارة من وجهين:**

الوجه الأول: أن قبره ﷺ أفضل بقاع الأرض، وهو ﷺ أفضل الخلق وأكرمهم على الله، لأنه لم يقسم بحياة أحد غيره، وأخذ الميثاق من الأنبياء بالإيمان به، وبنصره، كما فى قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ ﴾ [آل عمران : ٨١]، وشرفه بفضله على سائر المرسلين، وكرمه بأن ختم به النبيين، ورفع درجته فى عليين، فإذا تقرر أنه أفضل المخلوقين، وأن تربته أفضل بقاع الأرض؛ استحب شد الرحال إليه، وإلى تربته بطريق الأولَى.

الوجه الثانى: أنه يستحب شد الرحال إلى مسجد المدينة، ولا يتصور من المؤمنين الخالصين انفكاك قصده عنه ﷺ، وكيف يتصور أن المؤمن المعظم قدر النبى ﷺ يدخل مسجده، ويشاهد حجرته، ويتحقق أنه يسمع كلامه، ثم بعد ذلك يسعه أن لا يقصد الحجرة والقبر ويسلم على رسول الله ﷺ ؟! هذا ما لا خفاء به عند أحد، وكذلك لو قصد زيارة قبره لم ينفك قصده عن المسجد.

ومن الدليل: الأحاديث الكثيرة الصحيحة فى فضل زيارة الإخوان فى الله، فزيارة النبى ﷺ أولى وأولى.

ومنها: أن حرمته ﷺ واجبة حيًّا وميتًا، ولا شك أن الهجرة إليه كانت فى حياته من أهم الأشياء، فكذلك بعد موته.

ومنها: الأحاديث الدالة على استحباب زيارة القبور، وهذا فى حق الرجال مجمع عليه، وفى حق النساء فيه خلاف، وقد بسطناه فى كتاب "إثارة الشجون لزيارة الحجون، هذا فى غير قبر النبى ﷺ ، **وأما زيارة قبره ﷺ ، فالإجماع على استحبابها للرجال والنساء.**

ومنها: أن الإجماع على جواز شدّ الرحال للتجارة، وتحصيل المنافع الدنيوية، فهذا أولى، لأنه من أعظم المصالح الأخروية.

ومنها: إجماع الناس العملى على زيارته ﷺ، وشد الرحال إليه بعد الحج من بعد وفاته إلى زماننا هذا.

ومنها: الإجماع القولى، قال أبو الفضل القاضى: زيارة قبره ﷺ سنة من سنن المسلمين مجمع عليها، وأما الآثار فى الباب فكثيرة جدًّا[٨١].

وقال الإمام ابن حجر المكى الشافعى فى كتابه "الجوهر المُنَظَّم فى زيارة القبر الشريف النبوى المكرم".

اعلم – وفقنى الله وإياك لطاعته، وفهم خصوصيات نبيه ﷺ، والمسارعة إلى مرضاته – **أن زيارته ﷺ مشروعة مطلوبة بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، وبالقياس.**

أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللهَ تَوَّاباً رَّحِيماً ﴾ [النساء:٦٤] دلت على حث

الأمة على المجيء إليه ﷺ، والاستغفار عنده، واستغفاره لهم، وهذا لا ينقطع بموته.

ودلت أيضًا على تعليق وجدانهم الله توابًا رحيمًا، بمجيئهم واستغفارهم، واستغفار الرسول ﷺ لهم.

فأما استغفاره ﷺ ، فهو حاصل لجميع المؤمنين بنص قوله: ﴿ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [سورة محمد : ١٩]، وصح فى (صحيح) مسلم عن بعض الصحابة أنهم فهموا من الآية ذلك، فإذا وجد مجيئهم واستغفارهم، فقد تكملت الأمور الثلاثة الموجبة لتوبة الله تعالى ورحمته، وليس فى الآية ما يُعَيِّنُ تأخر استغفار الرسول ﷺ عن استغفارهم، بل هى محتملة، والمعنى يؤيد أنه لا فرق بين تقدمه وتأخره، هذا إن جعلنا: ﴿وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ﴾ [النساء : ٦٤] عطفًا على: ﴿فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ﴾ ، أما إن جعلناه عطفًا على ﴿جَاءُوكَ﴾ فلا يحتاج لذلك، كما أنا إذا قلنا: إن استغفاره ﷺ لأمته لا يتقيد بحال حياته، كما دلت عليه الأحاديث الآتية، فلا يضره عطفه على: ﴿فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ﴾ إذا أمكن استغفاره لأمته بعد موته، وقد علم كمال شفقته ورحمته عليهم، فمعلوم أنه لا يترك ذلك لمن جاءه مستغفرًا ربه سبحانه وتعالى، وحينئذ ثبت على كل تقدير أن الأمور الثلاثة المذكورة فى الآية حاصلة لمن يجيء إليه ﷺ مستغفرًا فى حياته وبعد وفاته، والآية الكريمة – وإن وردت فى قوم معينين فى حال الحياة – تعم بعموم العلة كل من وجد فيه ذلك الوصف فى الحياة وبعد الممات، ولذلك فهم العلماء منها العموم للجائين، واستحبوا لمن أتى قبره ﷺ أن يقرأها مستغفرًا لله تعالى، كما يأتى ذلك مع حكاية العُتْبِى التى ذكها المصنفون فى المناسك من جميع المذاهب،

والمؤرخون، وكلهم استحبوها للزائر، ورأوها من آدابه التى يُسَنُّ له فعلها، ويُستفاد من وقوع (جاءوك) فى حيز الشرط الدال على العموم، أن الآية الكريمة طالبة للمجيء إليه مَنْ بَعُدَ ومن قرب، بسفر وبغير سفر، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ وَكَانَ اللهُ غَفُوراً رَّحِيماً﴾ [النساء : ١٠٠] ولا شك عند من له أدنى مسكة من ذوق العلم أن من خرج لزيارة رسول الله ﷺ يصدق عليه أنه خرج مهاجرًا إلى الله ورسوله ﷺ ، لما يأتى أن زيارته ﷺ بعد وفاته كزيارته فى حياته، وزيارته فى حياته داخلة فى الآية الكريمة قطعًا، فكذا بعد وفاته بنص الأحاديث الشريفة الآتية.

وأما السنة، فما يأتى من الأحاديث.

وأما القياس، فقد جاء فى السنة الصحيحة المتفق عليها الأمر بزيارة القبور، فقبر نبينا محمد ﷺ منها أولى وأحرى وأحق وأعلى، بل لا نسبة بينه وبين غيره، وأيضًا فقد ثبت أنه ﷺ زار أهل البقيع، وشهداء أحد، فقبره الشريف أولى لما له من الحق ووجوب التعظيم، وليست زيارته ﷺ إلا لتعظيمه والتبرك به، ولينالنا عظيم الرحمة والبركة بصلاتنا وسلامنا عليه ﷺ عند قبره الشريف بحضرة الملائكة الحافين به ﷺ.

وأما إجماع المسلمين، فقد نقل جماعة من الأئمة – حملة الشرع الشريف الذين عليهم المدار والمعول فى نقل الخلاف – الإجماع عليها، وإنما الخلاف بينهم فى أنها واجبة أو مندوبة، **وأكثر العلماء من السلف والخلف على ندبها دون وجوبها، وعلى كل من القولين، فهى مع مقدماتها من نحو** السفر إليها، ولو بقصدها فقط دون أن يضم لها قصد اعتكاف أو صلاة بمسجده ﷺ من أهم القربات، وأنجح المساعى، ومن ثم قال الحنفية: إنها

تقرب من درجة الواجبات، وقال بعض أئمة المالكية: **إنها واجبة**، قال غيره منهم: يعنى من السنن الواجبة.

ويدل لذلك أحاديث صحيحة صريحة ولا يشك فيها إلا من انطمس نور بصيرته، منها قوله ﷺ: "من زار قبرى وجبت له شفاعتى". وفى رواية: "**حلت له شفاعتى**" صححه جماعة من أئمة الحديث.

ثم قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى: ثم هذه الأحاديث كلها إما صريحة وهى الأكثر، أو ظاهرة فى ندب، بل تأكد زيارته ﷺ حيًّا وميتًا، للذكر والأنثى الآتيين من قرب أو بعد، فيستدل به على فضيلة شد الرحال لذلك، وندب السفر للزيارة حتى للنساء.

ونقل العلامة محمد علوى عباس المالكى الحسنى فتوى كبار علماء الحديث فى الهند، وعلماء المدينة المنورة، وعلماء الأزهر، وعلماء الشام فى هذه المسألة، وذلك فى كتابه: "الزيارة النبوية بين البدعية والشرعية"(٨٢).

فتوى كبار علماء الحديث فى الهند فى شد الرحال:

سئل جماعة من كبار الحديث من أهل السنة والجماعة فى الهند عن مسألة شد الرحال لزيارة خير الأنام سيدنا محمد ﷺ، فأجابوا بجواب سديد مفيد، وهذا نص السؤال والجواب كما جاء فى كتاب "المُفَنَّد علـى المُهَنَّـد"، وفى آخره ذكر أسماء العلماء.

نص السؤال:

ما قولكم فى شد الرحال إلى زيارة سيد الكائنات عليه أفضل الصلوات والتحيات وعلى آله وصحبه؟ أى الأمرين أحب إليكم وأفضل لدى أكابركم للزائر؟ هل ينوى وقت الارتحال للزيارة زيارته عليه الصلاة والسلام، أم

ينوى المسجد أيضًا، وقد قال بعضهم: إن المسافر إلى المدينة لا ينوى إلا المسجد النبوى؟

نص الجواب: بسم الله الرحمن الرحيم. ومنه نستمد العون والتوفيق، وبيده أزِمَّة التحقيق حامدًا ومصليًا ومسلمًا.

عندنا وعند مشايخنا زيارة قبر سيد المرسلين – روحى فداه – من أعظم القربات، وأهم المثوبات، وأنجح لنيل الدرجات، بل قريبة من الواجبات، وإن كان حصوله بشد الرحال وبذل المُهَج والأموال، وينوى وقت الارتحال زيارته عليه ألف ألف تحية وسلام، وينوى معها زيارة مسجده صلى الله عليه وسلم وغيره من البقاع والمشاهد الشريفة، بل الأولى ما قال العلامة ابن الهمام أن يجرد النية لزيارة قبره عليه الصلاة والسلام، ثم يحصل له إذا قدم لزيارة المسجد، لأن فى ذلك زيادة تعظيمه وإجلاله ﷺ، ويوافقه قوله ﷺ: "**من جاءنى زائرًا لا تحمله حاجة إلا زيارتى كان حقًّا علىَّ أن أكون شفيعًا له يوم القيامة**".

وكذا نقل عن العارف السامى المُلا جامى أنه أفرد الزيارة عن الحج، وهو أقرب إلى مذهب المحبين.

وأما ما قاله المعارضون من أن المسافر إلى المدينة المنورة – على ساكنها ألف ألف – تحية لا ينوى إلا المسجد الشريف استدلالاً بقوله عليه الصلاة والسلام: "**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد**" فمردود، لأن الحديث لا يدل على المنع أصلاً، بل لو تأمله ذو فهم ثاقب لعلم أنه بدلالة النص يدل على الجواز، فإن العلة التى استثنى بها المساجد الثلاثة من عموم المساجد أو البقاع هو فضلها المختص بها، وهو مع الزيارة موجود فى البقعة

الشريفة ... ، وقد صرح بالمسألة كما ذكرناه، بل بأبسط منها شيخنا العلامة شمس العلماء العاملين مولانا رشيد أحمد الكنكوهى قدس الله سره العزيز فى رسالته "زبدة المناسك" فى فضل زيارة المدينة المنورة، وقد طبعت مـــرارًا، وأيضًا فى هذا المبحث الشريف رسالة شيخ مشايخنا مولانا المفتـــى صـــدر الدين الدهلوى قدس الله سره العزيز، أقام فيها الطامة الكبرى على من يدعى السلفية ومن وافقهم، وأتى ببراهين قاطعة وحجج ساطعة ســماها: "أحســن المقال فى حديث لا تشد الرحال" طبعت واشتهرت، فليرجع إليها، والله تعالى أعلم.

أصحاب الفتوى المؤيدون:

١- العلامة المحدث رشيد أحمد الكنكوهى.

٢- العلامة الشيخ المحدث خليل أحمد السهارنفورى.

٣- العلامة المحدث الشيخ محمود الحسن الديوبندى.

٤- العلامة الشيخ مير أحمد حسن الحسينى.

٥- العلامة المحدث الشيخ عزيز الرحمن الديوبندى.

٦- العلامة المرشد الشيخ أشرف على التهانوى.

٧- العلامة الشيخ الشاه عبد الرحيم الرانفورى.

٨- الشيخ الحاج الحكيم محمد حسن الديوبندى.

٩- المَولَوِى قُدْرَةُ الله.

١٠- المولوى المفتى كفاية الله.

١١- العلامة الشيخ محمد يحيى السهارنفورى.

تاييد علماء مكة المكرمة لفتوى علماء الهند.

وقد أيد هذه الفتوى جملة من كبار الفقهاء والعلماء بمكة المكرمة، منهم العلامة الشيخ محمد سعيد بن محمد بابصيل مفتى الشافعية، ورئيس العلماء بمكة المكرمة، والإمام والخطيب بالمسجد الحرام، والشيخ أحمد رشيد خان نواب، والشيخ العلامة الفقيه المفتى محمد عابد بن حسين المالكى، مفتى المالكية بمكة المحمية، والشيخ العلامة المحقق محمد على بن حسين المالكى الإمام، والمدرس بالمسجد الحرام.

تاييد علماء المدينة المنورة:

وقرظ هذه الفتوى وأيدها علماء المدينة منهم: العلامة الفقيه السيد أحمد بن إسماعيل البرزنجى، وشيخ المالكية بالحرم النبوى، والشيخ أحمد الجزائرى، والسيد محمد زكى البرزنجى، والشيخ عمر حمدان المحرسى، المحدث المشهور، والشريف أحمد بن المأمون البلغيثى، والشيخ موسى كاظم، والشيخ مُلا محمد خان، والشيخ خليل بن إبراهيم، والشيخ محمد العزيز الوزير التونسى، والشيخ محمد السوسى الخيارى، والحاج أحمد بن محمد خير الشنقيطى، والشيخ محمد بن عمر الفلانى، والشيخ أحمد بن أحمد أسعد، والشيخ محمد منصور بن نعمان، والشيخ أحمد بساطى، والشيخ محمد حسن السندى، والشيخ محمود عبد الجواد.

تاييد علماء الأزهر:

وأيد ذلك أيضًا شيخ الأزهر الشيخ سليم البشرى، والشيخ إبراهيم القاياتى.

تاييد علماء الشام:

الشيخ الفقيه المحدث محمد أبو الخير الشهير بابن عابدين الحسينى،

حفيد ابن عابدين صاحب الفتاوى، والشيخ مصطفى بن أحمد الشطى الحنبلى، والشيخ محمود رشيد العطار الدمشقى، تلميذ الشيخ بدر الدين محدث الشام، والشيخ محمد البوشى الحموى، والشيخ محمد سعيد الحموى، والشيخ على بن محمد الدلال الحموى، والشيخ محمد أديب الحورانى المدرس بجامع السلطان بحماه، والشيخ عبد القادر اللبابيدى، والشيخ محمد سعيد لطفى الحنفى، والشيخ فارس بن أحمد الشقفة، والشيخ مصطفى الحداد الحموى(٨٣).

وعقد الإمام السبكى بابًا فى نقل النصوص عن الأئمة والعلماء فيه تصريح باستحباب الزيارة، فقال: الباب الرابع فى نصوص العلماء على **استحباب زيارة قبر سيدنا رسول الله ﷺ ، وبيان أن ذلك مجمع عليه بين المسلمين.**

قال القاضى عياض رحمه الله: وزيارة قبره ﷺ سنة بين المسلمين، مجمع عليها، وفضيلة مُرَغّب فيها.

وقال القاضى أبو الطيب: ويستحب أن يزور النبى ﷺ بعد أن يحج ويعتمر.

وقال المُحَامِلى فى "التجريد": ويستحب للحاج إذا فرغ من مكة أن يزور النبى ﷺ.

وقال أبو عبد الله الحسين بن الحسن الحليمى فى كتابه المسمى بالمنهاج فى شعب الإيمان فى تعظيم النبى ﷺ فذكر جملة من ذلك، ثم قال: وهذا كان من الذين رزقوا مشاهدته وصحبته، **فأما اليوم، فمن تعظيمه زيارته.**

وقال الماوردى فى "الحاوى": أما زيارة قبر النبى ﷺ فمأمور بها، ومندوب إليها.

وذكر الماوردى فى الأحكام السلطانية بابًا فى الولاية على الحجيج قال: ولاية الحاج ضربان: أحدهما على تسيير الحجيج، والثانى على إقامة الحج.

أما الأول، فشرط المتولى أن يكون مطاعًا ذا رأى وشجاعة، وعليه فى هذه الولاية عشرة أشياء، فذكرها، ثم قال: فإذا قضى الناس حجهم أمهلهم الأيام التى جرت عادتهم بها، فإذا رجعوا سار بهم على طريق مدينة رسول الله ﷺ ليجمع لهم بين حج بيت الله، وزيارة قبر رسول الله ﷺ، رعاية لحرمته وقيامًا بحقوق طاعته، وذلك وإن لم يكن من فروض الحج، **فهو من مندوبات الشرع المستحبة، وعبادات الحجيج المستحسنة.**

وقال صاحب "المهذب": **ويستحسن زيارة قبر رسول الله ﷺ** .

وقال القاضى حسين: إذا فرغ من الحج، فالسنة أن يقف بالملتزم، ويدعو، ثم يشرب من ماء زمزم، **ثم يأتى المدينة، ويزور قبر النبى ﷺ.**

وقال الرويانى: **يستحب إذا فرغ من حجه أن يزور قبر النبى ﷺ.**

ولا حاجة إلى تتبع كلام الأصحاب فى ذلك مع العلم بإجماعهم وإجماع سائر العلماء عليه.

والحنفية قالوا: **إن زيارة قبر النبى ﷺ من أفضل المندوبات** والمستحبات، **بل تقرب من درجة الواجبات**، ممن صرح بذلك منهم أبو منصور محمد بن مكرم الكرمانى فى مناسكه، وعبد الله بن محمود بن بلدحى فى شرح "المختار"، وفى فتاوى أبى الليث السمرقندى، فى باب أداء الحج، روى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة أنه قال: **الأحسن للحاج أن يبدأ بمكة، فإذا قضى نسكه مر بالمدينة، وإن بدأ بها جاز، فيأتى قريبًا من قبر الرسول ﷺ فيقوم بين القبر والقبلة، فيستقبل القبلة ويصلى على النبى ﷺ**، وعلى أبى بكر وعمر رضى الله عنهما، ويترحم عليهما .

وقال أبو العباس السروجى فى "الغاية": إذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة، فليتوجهوا إلى "طيبة" مدينة رسول الله ﷺ ، وزيارة قبره، فإنها من أنجح المساعى.

وكذلك نص عليه الحنابلة أيضًا، قال أبو الخطاب "محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلودانى الحنبلى"، فى كتاب "الهداية"، فى آخر باب صفة الحج: **وإذا فرغ من الحج استحب له زيارة قبر النبى ﷺ، وقبر صاحبيه.**

وقال أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن الحسين بن أحمد بن القاسم بن إدريس السامرى فى كتاب "المستوعب" باب قبر الرسول ﷺ: **وإذا قدم مدينة الرسول ﷺ استحب له أن يغتسل لدخولها، ثم يأتى مسجد الرسول ﷺ، ويقدم رجله اليمنى فى الدخول، ثم يأتى حائط القبر، فيقف ناحيته، ويجعل القبر تلقاء وجهه، والقبلة خلف ظهره، والمنبر عن يساره،** وذكر كيفية السلام والدعاء، إلى آخره.

ومنه: اللهم إنك قلت فى كتابك لنبيك: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ﴾[النساء : ٦٤] الآية، وإنى قد أتيت نبيك مستغفرًا، فأسألك أن توجب لى المغفرة، كما أوجبتها لمن أتاه فى حياته.

اللهم إنى أتوجه إليك بنبيك ﷺ، وذكر دعاء طويلاً، ثم قال: وإذا أراد الخروج عاد إلى قبر رسول الله ﷺ فودع.

وانظر هذا المصنف من الحنابلة الذين الخصم متمذهب بمذهبهم، كيف نص على التوجه بالنبى ﷺ، وكذلك أبو منصور الكرمانى من الحنفية قال: إن كان أحد أوصاك بتبليغ السلام تقول: السلام عليك يا رسول الله! من فلان بن فلان، يستشفع بك إلى ربك بالرحمة والمغفرة، فاشفع له.

وقال نجم الدين بن حمدان الحنبلي في "الرعاية الكبرى": ويسن لمن فرغ من نسكه زيارة قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه رضي الله عنهما، وله ذلك بعد فراغ حجه، وإن شاء قبل فراغه.

وقد عقد ابن الجوزي في كتابه المسمى "مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن" بابًا في زيارة قبر النبي ﷺ، وذكر فيه حديث ابن عمر، و حديث أنس رضي الله عنهما.

وقال الشيخ موفق الدين بن قدامة المقدسي في كتابه "المغني": وهو من أعظم كتب الحنابلة التي يعتمدون عليها: "**فصل" يستحب زيارة قبر النبي** ﷺ، وذكر حديث ابن عمر، من طريق الدارقطني، ومن طريق سعيد بن منصور عن حفص، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه، من طريق أحمد: "**ما من أحد يسلم عَلَيَّ عند قبري**"، وكذلك نص عليه المالكية، وقد تقدم حكاية القاضي عياض بالإجماع، وفي كتاب "تهذيب الطالب" لعبد الحق الصقلي، عن الشيخ أبي عمران المالكي، أن زيارة قبر النبي ﷺ واجبة، قال عبد الحق : يعني من السنن الواجبة(٨٤).

ثم عقد الإمام السبكي بابًا في **كون الزيارة قربة**، وهو "الباب الخامس في تقرير **كون الزيارة قربة، وذلك بالكتاب والسنة والإجماع والقياس**"، وأعقبه بالباب السادس "**في كون السفر إليها قربة**"، وفيه إيضاحات لما جاء في الباب الخامس، فهو متمم له، وفي الباب السابع رد شبهات المنكرين ودفع أدلتهم النقلية والعقلية، وبين السفر المنهي عنه، والسفر الذي لا يدخل في هذا النهي، وعلى رأسه السفر لزيارة النبي ﷺ، ووضح أن الحديث المتفق عليه: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد" لا علاقة له بمسألة زيارة النبي ﷺ.

وجعل الباب التاسع والأخير فى حياة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فهو كتاب يناقش المسألة من كافة جوانبها، ويعرض أدلة المجوزين للزيارة، كما يعرض أدلة المنكرين، ويقوم بتفنيدها والرد عليها، فهو كتاب مهم فى هذه المسألة.

وقال الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف: "**اتفق العلماء على أن زيارة قبره عليه السلام قربة مشروعة، فقيل: واجب، وقيل: سنة.**

والأحاديث فى فضل زيارة القبر النبوى كثيرة وصحيحة، والضعيف منها يرتقى إلى درجة المقبول لتعدد طرقه وكثرة شواهده، كما ذكره ابن حجر فى التلخيص الحبير، وما ذكره ابن الجوزى فى "التحقيق" من أن حديث: "**من حَجَّ فلم يزرنى، فقد جفانى**" موضوع، وتابعه ابن تيمية فى ذلك – غير صحيح، **بل هو إما حسن كما عند بعض المحدثين، وإما ضعيف كما هو عند بعضهم**[٨٥].

أما حديث النهى عن شد الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة، فلا علاقة له بهذه المسألة، ومن يتخذه دليلاً على النهى عن الزيارة، فهو يشير إلى سوء فهمه وضعف بصيرته.

قال الحافظ ابن حجر فى الفتح[٨٦]– فى شرحه للحديث المتفق عليه –: "**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدى هذا، والمسجد الأقصى**"[٨٧]:

وفى هذا الحديث فضيلة المساجد ومزيتها على غيرها، لكونها مساجد الأنبياء، ولأن الأول قبلة الناس وإليه حجهم، والثانى كان قبلة الأمم السالفة، والثالث أسس على التقوى، واختلف فى شد الرحال إلى غيرها، كالذهاب إلى

زيارة الصالحين أحياء وأمواتًا، وإلى المواضع الفاضلة، لقصد التبرك بها والصلاة فيها. فقال الشيخ أبو محمد الجوينى: يحرم شد الرحال إلى غيرها عملاً بظاهر هذا الحديث، وأشار القاضى حسين إلى اختياره، وبه قال عياض وطائفة، ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن من إنكار بُصْرَة الغِفَارى على أبى هريرة خروجه إلى الطور، وقال له: "لو أدركتك قبل أن تخرج ما خرجت"، واستدل بهذا الحديث، فدل على أنه يرى حمل الحديث على عمومه، ووافقه أبو هريرة.

والصحيح عند إمام الحرمين، وغيره من الشافعية، أنه لا يحرم، وأجابوا عن الحديث بأجوبة:

منها أن المراد: أن الفضيلة التامة، إنما هى فى شد الرحال إلى هذه المساجد بخلاف غيرها، فإنه جائز، وقد وقع فى رواية لأحمد سيأتى ذكرها بلفظ: "لا ينبغى للمَطِىّ أن تُعْمَلَ"، وهو لفظ ظاهر فى غير التحريم.

ومنها أن النهى مخصوص بمن نذر على نفسه الصلاة فى مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة، فإنه لا يجب الوفاء به، قاله ابن بَطَّال.

وقال الخطابى: اللفظ لفظ الخبر، ومعناه الإيجاب فيما ينذره الإنسان من الصلاة فى البقاع التى يتبرك بها، أى لا يلزم الوفاء بشىء من ذلك غير هذه المساجد الثلاثة.

ومنها أن المراد حكم المساجد فقط، وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه الثلاثة، وأما قصد غير المساجد لزيارة صالح أو قريب أو صاحب، أو طلب علم أو تجارة أو نزهة، فلا يدخل فى النهى، ويؤيده ما روى أحمد من طريق شهر بن حوشب قال: سمعت أبا سعيد،

وذكرت عنده الصلاة فى الطور، فقال: قال رسول الله ﷺ: **"لا ينبغى للمصلى أن يشد رحاله إلى مسجد تبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدى"**، وشهر حسن الحديث، وإن كان فيه بعض الضعف.

ومنها: أن المراد قصدها بالاعتكاف فيما حكاه الخطابى عن بعض السلف أنه قال: لا يعتكف فى غيرها، وهو أخص من الذى قبله، ولم أر عليه دليلاً، واستدل به على أن من نذر إتيان أحد هذه المساجد لزمه ذلك.

وبه قال مالك وأحمد والشافعى والبويطى، واختاره أبو إسحاق المروزى.

وقال أبو حنيفة : لا يجب مطلقًا.

وقال الشافعى فى "الأم": يجب فى المسجد الحرام، لتعلق النسك به، بخلاف المسجدين الأخيرين، وهذا هو المنصور لأصحاب الشافعى.

وقال ابن المنذر: يجب إلى الحرمين، وأما الأقصى فلا، واستأنس بحديث جابر: أن رجلاً قال للنبى ﷺ: إنى نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلى فى بيت المقدس، قال: "صلِّ ههنا".

وقال ابن التين: الحجج على الشافعى أن إعمال المَطِيّ إلى مسجد المدينة والمسجد الأقصى، والصلاة فيهما قربة، فوجب أن يلزم بالنذر كالمسجد الحرام.

وفيما يلزم من نذر إتيان هذه المساجد تفصيل وخلاف يطول ذكره محله كتب الفروع، واستدل به على أن من نذر إتيان غير هذه المساجد الثلاثة لصلاة أو غيرها لم يلزمه غيرها، لأنها لا فضل لبعضها على بعض، فتكفى صلاته فى أى مسجد كان.

قال النووى: لا اختلاف فى ذلك إلا ما روى عن الليث أنه قال: يجب الوفاء به. وعن الحنابلة رواية: يلزمه كفارة يمين، ولا ينعقد نذره، وعن المالكية رواية: إن تعلقت به عبادة تختص به كرباط لزم، وإلا فلا، وذكر عن محمد بن مسلمة المالكى أنه يلزم فى مسجد قباء، لأن النبى ﷺ كان يأتيه كل سبت كما سيأتى.

قال الكرمانى: وقع فى هذه المسألة فى عصرنا فى البلاد الشامية مناظرات كثيرة، وصنف فيها رسائل من الطرفين. قلت: يشير إلى ما رد به الشيخ تقى الدين السبكى وغيره على الشيخ تقى الدين بن تيمية، وما انتصر به الحافظ شمس الدين ابن عبد الهادى وغيره لابن تيمية، وهى مشهورة فى بلادنا، والحاصل أنهم ألزموا ابن تيمية بتحريم شد الرحل إلى زيارة قبر سيدنا رسول الله ﷺ، وأنكرنا صورة ذلك، وفى شرح ذلك من الطرفين طول، وهى أبشع المسائل المنقولة عن ابن تيمية، ومن جملة ما استدل به على دفع ما ادعاه غيره من الإجماع على مشروعية زيارة قبر النبى ﷺ، ما نقل عن مالك أنه كره أن يقول: زرت قبر النبى ﷺ، وقد أجاب عنه المحققون من أصحابه بأنه كره اللفظ أدبًا لا أصل الزيارة، فإنها من أفضل الأعمال، وأجل القربات الموصلة إلى ذى الجلال، وأن مشروعيتها محل إجماع بلا نزاع، والله الهادى إلى الصواب.

قال بعض المحققين: قوله: إلا إلى ثلاثة مساجد" المستثنى منه محذوف، فإما أن يقدر عامًّا فيصير: لا تشد الرحال إلى مكان فى أى أمر كان إلا إلى الثلاثة، أو أخص من ذلك. لا سبيل إلى الأول، لإفضائه إلى سد باب السفر للتجارة وصلة الرحم وطلب العلم وغيرها، فتعين الثانى، والأولى أن يقدر ما هو أكثر مناسبة، وهو: لا تشد الرحال إلى مسجد للصلاة فيه إلا إلى الثلاثة،

فيبطل بذلك قول من منع شد الرحال إلى زيارة القبر الشريف، وغيره من قبور الصالحين، والله أعلم.

وقال السبكى الكبير: ليس فى الأرض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال إليها غير البلاد الثلاثة، ومرادى بالفضل ما شهد الشرع باعتباره ورتب عليه حكمًا شرعيًّا، وأما غيرها من البلاد، فلا تشد إليها لذاتها، بل لزيارة، أو جهاد، أو علم، أو نحو ذلك من المندوبات أو المباحات.

قال: وقد التبس ذلك على بعضهم، فزعم أن شد الرحال إلى الزيارة لمن فى غير الثلاثة داخل فى المنع، وهو خطأ، لأن الاستثناء إنما يكون من جنس المستثنى منه، **فمعنى الحديث: لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد أو إلى مكان من الأمكنة لأجل ذلك المكان إلا إلى الثلاثة المذكورة، وشد الرحال إلى زيارة، أو طلب علم، ليس إلى المكان، بل إلى من فى ذلك المكان، والله أعلم**"[88].

وقال الإمام العينى: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد، فى التعليق على حديث: "لا تشد الرحال إلا ... " الحديث: "وقال شيخنا زين الدين: من أحسن محامل هذا الحديث أن **المراد منه حكم المساجد فقط**، وأنه لا يشد الرحل إلى مسجد من المساجد غير هذه الثلاثة، فأما قصد غير المساجد من الرحلة فى طلب العلم، وفى التجارة والتنزه، وزيارة الصالحين، والمشاهد، وزيارة الإخوان، ونحو ذلك، فليس داخلاً فى النهى، وقد ورد ذلك مصرحًا به فى بعض طرق الحديث فى مسند أحمد: حدثنا هاشم، حدثنا عبد الحميد، حدثنى شهر، سمعت أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه، وذكر عنده صلاة فى الطور: فقال : قال رسول الله ﷺ: "**لا ينبغى لِلمَطِيِّ أن تُشد رحاله إلى مسجد يُبْتَغَى فيه الصلاةُ غيرَ المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدى هذا**" وإسناده حسن، وشهر بن حوشب وثقة جماعة من الأئمة[89].

وذكر الكرماني: الإمام محمد بن يوسف - أيضًا - في هذا الحديث، أن غير هذه المساجد الثلاثة لا يدخل في هذا النهي، ونقل عن الشيخ أبي محمد الجويني قوله: "يحرم شد الرحال إلى غيرها [أي المساجد الثلاثة المذكورة] كالذهاب إلى قبور الصالحين ونحوه" ثم علق عليه قائلاً: **"والصحيح أنه لا يحرم ولا يكره. قالوا: والمراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى الثلاثة خاصة"**[٩٠].

◈ المبحث الثاني: المعارضون

ونكتفي في ذلك بالإمام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - فإنه ينكر قصد زيارة النبي ﷺ ، ويرى عدم مشروعية شد الرحال لهذا الغرض، ويؤكد على أن الزيارة الشرعية هي قصد زيارة المسجد النبوي، حيث الصلاة فيه أولاً، ثم بعد ذلك زيارة النبي ﷺ، وقد تناول ابن تيمية هذه المسألة بوضوح وإطناب في مصنفين له هما: **"استحباب زيارة خير البرية الزيارة الشرعية"** الذي خصصه للرد على العلامة الإخنائي، والكتاب الثاني هو: **"الجواب الباهر في زوار المقابر"**، واهتم الإمام ابن تيمية بنشر رأيه في هذه المسألة في غير موضع من مصنفاته.

وزعم في "الجواب الباهر" الإجماع على عدم جواز قصد زيارة النبي ﷺ دون قصد زيارة المسجد أولاً والصلاة فيه، وانتهى إلى الحكم بأن الخروج على هذا الإجماع شرك.

ومن ذلك قول ابن تيمية: "إذا كان السفر إليه ليس للعلماء فيه إلا قولان: قول من يقول: إنه معصية، وقول من يقول: إنه ليس بمحرم، بل لا فضيلة فيه، وليس بمستحب"[٩١].

وصرح بأن قصد زيارة قبر الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام دون الصلاة فى المسجد "قد يكون شركًا"(٩٢) ، وقال أيضًا: "وأما من قصد السفر لمجرد زيارة القبر ... فهذا مبتدع ضال، مخالف لسنة رسول الله ﷺ ، ولإجماع أصحابه، ولعلماء أمته، وهو الذى ذكر فيه القولان: أحدهما أنه محرّم، والثانى أنه لا شىء عليه، ولا أجر له"(٩٣).

وكلامه فى هذه المسألة مرفوض جملة وتفصيلاً، لعدم صحة هذا الحكم من جهة، ولتقوله على الأئمة فى هذه المسألة من جهة أخرى، ولإجماع جماهير الأمة على غير ذلك من جهة ثالثة. فضلاً عن أنه لا سلف له فيما ذهب إليه فى هذه المسألة.

إن مناقشات ابن تيمية فى هذه المسألة تدور حول عدة محاور هى:

أولاً: تَقَوّلُه على الأئمة(٩٤)، حيث عزا رأيه للإمام أحمد والإمام مالك وغيرهما ممن لم يقولوا بهذا الرأى تصريحًا ولا تلميحًا.

ثانيًا: النيل من المخالفين له.

ثالثًا: إيهامه القارئ بأنه غير متفرد بالرأى الذى يدافع عنه، بل كرر كثيرًا أن النهى عن قصد زيارة قبر النبى ﷺ مجمع عليه.

رابعًا: حكمه على كافة الأحاديث التى رويت فى فضل الزيارة بالوضع(٩٥)، وأحيانًا بالضعف وعدم الثبوت، ومن ثم لا يوجد نص يعول عليه.

خامسًا: لَىّ أعناق الأدلة النقلية بما يناسب وجهة نظره.

ويخلص الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى من هذا بتكرار حكمه الشاذ والمخالف لما أجمع عليه جمهور أهل العلم من السلف والخلف، وهو إنكاره

قصد زيارة النبى ﷺ دون قصد المسجد والصلاة فيه أولاً[٩٦]، فهذه الفتوى شاذة ومطرحة كما أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر العسقلانى رحمه الله تعالى فى فتح البارى، وذلك فى شرحه لحديث البخارى: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ..."[٩٧]، وكما اتضح من رأى الأئمة والعلماء فى هذه المسألة.

وقد خصص العلامة السبكى الشافعى كتابه: "شفاء السقام فى زيارة خير الأنام" للرد الشافى على الإمام ابن تيمية، ولكن أبا عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادى الفقيه الحنبلى (ت ٧٤٤هـ) صنف كتابه "الصارم المنكى فى الرد على السبكى".

تناول فيه الرد على السبكى الشافعى حيث كتابه: "شفاء السقام فى زيارة خير الأنام".

وترى – بدءًا من مقدمة كتابه – الحمل على العلامة السبكى، والنيل منه، ومن كتابه، ودافع عن ابن تيمية دفاعًا مستميتًا، وأيده جملة وتفصيلاً[٩٨].

وقد تبع هذين (ابنَ تيمية وابنَ عبد الهادى) الشيخُ الألبانىُّ، فردد ما قالاه، ولسنا بحاجة إلى تكرار يرهق القارئ..

◈ خاتمة البحث:

من خلال الاستعراض السابق لهذه المسألة الهامة، لا يكون بوسعنا سوى الانقياد لمذهب جمهور السلف والخلف من أهل العلم والفضل، وهو مشروعية شد الرحل لزيارة قبر سيد الخلق عليه أفضل الصلاة وأتم السلام، بقصد زيارة النبى ﷺ ، فإن فيها فضيلة عظيمة، وتعتبر من أعظم

القربات، ونركز على أهمية الصلاة فى مسجد النبــى ﷺ ، ففــى الحــديث المجمع على صحته، أن الصلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه، ســواء كانت الصلاة فيه قبل التسليم على سيدنا محمد ﷺ ، أو بعده، فهذا هو المفهوم الواضح من كلام السلف، الذين سبقوا ابن تيمية رحمه الله تعــالى، ولا أرى لمذهب ابن تيمية دليلاً يؤيده، ولا سلفًا يسبقه، ففتواه التى تقضى بتأثيم قاصد زيارة قبر الرسول الأعظم ﷺ شاذة ومطرحة كما وضح الحافظ ابن حجــر العسقلانى، وفى المسألة أحاديث مقبولة عند كثير من الأئمة، ولــيس فيهــا كذاب ولا وضاع، مما يجعلنا لا نسلم لابن تيمية حُكمه عليها بالوضع.

اللهم اكتب لنا حج بيتك الحرام، وزيارة نبيك عليه الصــلاة والســلام. اللهم آمين. وصلى الله وبارك على سيدنا محمــد، وعلــى آلــه، وصــحبه أجمعين.

◈ **حواشي البحث :**

(١)سنن الدارقطنى (٢/٢٧٨).

(٢)الشفا (٢/٨٣).

(٣)نوادر الأصول (رقم ١٤٨).

(٤)الكنى (٢/٦٤).

(٥)الضعفاء الكبير (٤/٢٧٠) وليس كل ما أورده العقيلى – وغيره ممــن صــنفوا فــى الجرح والتعديل – ضعيفًا.

(٦)راجع: ميزان الاعتدال (٣/١٧٩-١٨٠، ترجمة رقــم ٤٤٧٢)، وتهــذيب التهــذيب (٥/٣٢٦).

(٧)المناهل (٢٠٨).

(٨)فيض القدير بشرح الجامع الصغير (٦/١٤٠).

(٩)شرحه على الشفا (٣/٨٤٢).

(١٠)كذا فى شرح الشفا (٥١١/٣).

(١١)شفاء السقام فى زيارة خير الأنام (ص ٩).

(١٢)كتاب "الرد على الإخنائى" لابن تيمية (ص ٨٦).

(١٣)"رفع المنارة لتخريج أحاديث التوسل والزيارة" له (ص ٢٤١).

(١٤)"الزيارة النبوية بين البدعية والشرعية" له (ص ٢٨).

(١٥)"فضائل الأعمال" له (ص ٤١٣-٤١٤).

(١٦)نقلاً عن التلخيص الحبير (٢٦٧/٢).

(١٧)الإيضاح" له (٤٨٩) .

(١٨)"تحفة المحتاج" له (١٨٩/٢).

(١٩)""الشعب" له (١٣/٢).

(٢٠)راجع: شفاء السقام فى زيارة خير الأنام (ص ١-٤)

(٢١)المجموع للنووى – هامش (٢٥٣/٨).

(٢٢)شفاء السقام (ص ٤).

(٢٣)نقلاً عن المصدر السابق (ص ٥).

(٢٤)المصدر السابق (ص ٩)

(٢٥)شفاء السقام (ص ١١).

(٢٦)شفاء السقام (ص ١١).

(٢٧)المعجم الكبير (٢٩١/١٢) رقم (١٣١٤٩).

(٢٨)تاريخ ابن عساكر (٢/ ٤٠٦).

(٢٩)راجع: ميزان الاعتدال (١٠٤/٤).

(٣٠)مجمع الزوائد (٤ / ص ٢).

(٣١)نقلاً عن هامش "المطالب العالية" (٣٧١/١) فى التعليق على حديث: "من زار قبرى كنت له شهيدًا...".

(٣٢)العواتق: جمع عاتق وهى الشابة أول ما أدركت، أو التى لم تتزوج، فلم تَـبِنْ عـن أهلها، أو التى بين الإدراك والتعنيس.

(٣٣)تاريخ مدينة دمشق – ترجمة بلال بن رباح رضى الله عنه.

(٣٤)تاريخ مدينة دمشق – ترجمة إبراهيم بن محمد بن سليمان بن بلال بن أبى الدرداء الأنصارى.

(٣٥)شفاء السقام فى زيارة خير الأنام (ص ٥٥-٥٨).

(٣٦)سنن أبى داود (٢/٥٣٤)(٥) كتاب المناسك (الحج) (١٠٠) باب زيارة القبور: عن محمد بن عوف، عن المقرئ، عن حيوة، عن أبى صخر حميد بن زياد، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبى هريرة مرفوعًا، حديث رقم (٢٠٤١).

(٣٧)كتاب التوسل والزيارة (ص ٥٥).

(٣٨)مسند أبى يعلى (٦/١٤٧) عن أبى الجهم الأزرق بن على، عن يحيى بن أبى بكير، عن المستلم بن سعيد، عن الحجاج، عن ثابت البنانى، عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم.

كشف الأستار (٣/١٠٠-١٠١) كتاب علامات النبوة / ذكر من تقدم من الأنبياء صلى الله عليهم وسلم.

من طريق الحسن بن قتيبة المدائنى، عن حماد بن سلمة، عن عبد العزيز، عن أنس به، حديث رقم: (٢٣٣٩). وقال البزار: لا نعلم أحدًا تابع الحسن بن قتيبة فى روايته عن حماد.

ورواه من طريق الحسن بن قتيبة، عن المستلم بن سعيد، عن الحجاج، ولا عن الحجاج إلا المستلم، ولا نعلم روى الحجاج عن ثابت إلا هذا.

حياة الأنبياء للبيهقى (ص ٣) من طريق أبى يعلى به.

أخبار أصبهان – لأبى نعيم (٢/٣٨) من طريق يحيى بن أبى بكير به، كما عند أبى يعلى.

وصرح الحافظ بن حجر بأن الحجاج المذكور فى هذه الرواية هو: الحجاج بن أبى زياد الأسود، وثقه أحمد، وأثنى عليه، ووثقه ابن معين، وابن حبان، وقال أبو حاتم: صالح الحديث [لسان الميزان (٢/١٧٥) ترجمة رقم (٧٨٧)].

(٣٩)فى مجمع الزوائد (٨/٢١١): رواه أبو يعلى والبزار، ورجال أبى يعلى ثقات.

(٤٠)فيض القدير (١٨٤/٣).
(٤١)السلسلة الصحيحة (١٨٧/٢-١٩١) رقم (٦٢١).
(٤٢)الزيارة النبوية بين البدعية والشرعية (ص ٤٢).
(٤٣)الموطأ (ص ٣٣٤، رقم ٩٤٨) برواية محمد بن الحسن الشيباني. طبع دار القلم. بيروت
(٤٤)الموضع السابق، وقال: "وانظر في ذلك: شفاء السقام للسبكي، والجوهر المنظم لابن حجر الهيتمي، ورسائل اللكنوي صاحب التعليق الممجد بالعربية والفارسية والأردية. ورسائل تلامذته مثل: السعي المشكور والقول المبرور، والكلام المبرم وغيرها".
(٤٥)الرد على الإخنائي، لابن تيمية (٢٧٠-٢٧١).
(٤٦)الشفا بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم - للقاضي أبي الفضل عياض (ت ٥٤٤هـ)(٦٣/٢-٦٤). مطبعة الاستقامة بالقاهرة.
وهذا الحديث الأخير رواه أحمد (٧٣٥٨)، والحميدي (١٠٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بسند حسن. والشطر الثاني عند أحمد بلفظ "لعن الله قومًا اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد"، وذكره ابن عبد البر في التمهيد (٤٥/٥) بلفظ: "اللهم لا تجعل قبري وثنًا يصلى إليه، ويُسجد نحوه ويُعبد، فقد اشتد غضب الله على من فعل ذلك".
(٤٧)المصدر السابق (٦٧/٢).
(٤٨)الشفا - هامش (٦٤/٢).
(٤٩)الشفا (٨٣/٢).
(٥٠)رواه البخاري (١٨٧٦)، ومسلم (١٤٧/٢٢٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٥١)شرح صحيح مسلم - النووي (٤٥٥/١) طبعة دار الحديث بالقاهرة (١٤١٥هـ/١٩٩٤م).
(٥٢)البيان والتحصيل - لابن رشد (١١٩/١٨).
(٥٣)تهذيب المطالب - لعبد الحق الصقلي.
(٥٤)سير أعلام النبلاء (٤٨٣/٤-٤٨٤).

(٥٥)شعب الإيمان – للحافظ أبى عبد الله الحسين بن الحسن الحليمى (١/٣٢٠) (١٥) باب فى تعظيم النبى صلى الله عليه وسلم، وإجلاله، وتوقيره.

(٥٦)إتحاف الزائر – للحافظ أبى اليُمْن عبد الصمد بن عبد الوهاب، المعروف بأبى اليُمْن ابن عساكر (ق ٣).

(٥٧)رد المحتار إلى الدر المختار، لابن عابدين (٢/٢٥٧).

(٥٨)شرح فتح القدير، للكمال بن الهمام (٢/٣٣٦).

(٥٩)فيض البارى على صحيح البخارى، للكشميرى (٢١/٤٣٣).

(٦٠)رد المحتار إلى الدر المختار (٢/٢٥٧).

(٦١)المهذب للشيرازى، ومعه المجموع للنووى (٨/٢٥٢).

(٦٢)المجموع (٨/٢٥٢).

(٦٣)راجع: المصدر السابق، هامش (٨/٢٥٢-٢٥٣).

(٦٤)المصدر السابق (٨/٢٥٢).

(٦٥)المنهاج ضمن شرح المحلى عليه (٢/١٢٥)، وانظر كتابه: الإيضاح فى المناسك (ص ٤٨٧).

(٦٦)الإيضاح فى المناسك للنووى (ص ٤٨٩).

(٦٧)شرح المحلى على المنهاج (٢/١٢٥).

(٦٨)فتح الوهاب على منهج الطلاب (١/١٤٩).

(٦٩)أى: الزيارة.

(٧٠)شرح المنهاج للرملى (٣/٣١٩).

(٧١)مغنى المحتاج شرح المنهاج – للخطيب الشربينى (١/٥١٢).

(٧٢)المغنى لابن قدامة (٣/٥٥٦).

(٧٣)الشرح الكبير (٣/٤٩٥).

(٧٤)كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/٥٩٨).

(٧٥)المصدر السابق (٢/٥٩٨).

(٧٦)نقلاً عن كتاب : الزيارة النبوية بين البدعية والشرعية (ص ٦١).

(٧٧)دليل الطالب (ص ٨٨).

(٧٨)الفروع (٥٢٣/٣).

(٧٩)نقلاً عن ابن تيمية فى كتابه: استحباب زيارة خير البرية الزيارة الشرعية (ص ١٩٨).

(٨٠)الصلات والبشر فى الصلاة على خير البشر (١٢٧-١٢٨).

(٨١)راجع: الزيارة النبوية بين البدعية والشرعية (ص ١١١-١١٥).

(٨٢)راجع كتاب: المفند على المهند، طبعة الهند، لخليل أحمد السهارنفورى.

(٨٣)شفاء السقام فى زيارة خير الأنام (ص ٦٨-٧١).

(٨٤)هامش "موطأ الإمام مالك، رواية محمد بن الحسن الشيبانى" – بتحقيقه (ص ٣٣٤) طبع دار القلم – بيروت.

(٨٥)فتح البارى (٧٨/٣-٨٠).

(٨٦)صحيح البخارى: (٢٠) كتاب فضل الصلاة فى مسجدىّ مكة، والمدينة، الحديث رقم: (١١٩٠).

(٨٧)فتح البارى، للحافظ ابن حجر العسقلانى (٧٨/٣-٨٠).

(٨٨)عمدة القارى (٢٥٤/٧). والحديث فى مسند أحمد (٦٤/٣) مطولاً، ورواه أبو يعلى فى مسنده (١٣٢٦) من طريق ليث بن أبى سليم عن شهر بن حوشب به، وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤ / ص ٣) وقال: هو فى الصحيح بنحوه، وإنما أخرجته لغرابة لفظه، ورواه أحمد، وشهر فيه كلام، وحديثه حسن عند بعض الأئمة.

(٨٩)صحيح البخارى بشرح الكرمانى (٧/ ص ١٢).

(٩٠)الرد على الإخنائى (ص ١٩٤).

(٩١)الجواب الباهر فى زوار المقابر (ص ٢٣).

(٩٢)الجواب الباهر فى زوار المقابر (ص ٢٧).

(٩٣)ومن هذا قوله فى كتابه "الرد على الإخنائى، واستحباب زيارة خير البرية الزيارة الشرعية" (ص ٤٨٣): "فمن سافر إلى مدينة الرسول أو بيت المقدس لقصد زيارة ما هناك من القبور أو من آثار الأنبياء والصالحين كان سفره محرمًا عند مالك

والأكثرين"!!، وفى (ص ٥٠٧) قال: "وقد صرح مالك بأن قبر النبى ﷺ هو مما نهى عن شد الرحال إليه، وأن من نذر ذلك لا يجوز أن يوفى بنذره"!.

(٩٤)ومن ذلك على سبيل المثال قوله فى كتابه "الرد على الإخنائى، واستحباب زيارة خير البرية الزيارة الشرعية (ص ٢٣٣) عن الأحاديث المروية فى فضائل زيارة النبى ﷺ.. قال ابن تيمية: "فكلها ضعيفة باتفاق أهل الحديث، بل هى موضوعة .."!!، وقال فى (ص ٣٥٧): "ليس فى هذا الباب ما يجوز الاستدلال به، بل كلها ضعيفة، بل موضوعة"!!.

(٩٥)الرد على الإخنائى، لابن تيمية (ص ١٩٤-١٩٥، ١٩٨-٢٠٣، ٢٠٦، ٢١٤-٢١٥، ٢٢١-٢٢٢، ٢٣٢ - ٢٤٥، ٢٥٧ - ٢٥٨، ٢٦٥، ٢٨٣، ٢٨٨ - ٢٨٩، ٣٠٣، ٣٥٦-٣٥٨، ٤٨٣-٤٨٤، ٥٠٧،٥٢٤-٥٥٠،٥٢٥)، والجواب الباهر فى زوار المقابر (ص ٢١-٢٣، ٢٧-٣٠، ٤٥-٤٦، ٥٨)، ومجموع الفتاوى (١/٢٣٤، ٢٤/٣٥٦، ٢٧/٣٥).

(٩٦)سبق كلام الحافظ ابن حجر، والذى فيه: "وهى أبشع المسائل المنقولة عن ابن تيمية".

(٩٧)راجع: الصارم المنكى فى الرد على السبكى (ص ٤-٥ مقدمة الكتاب ، ص ٥، ص ٧، ص١٢)..

(٩٨)صحيح البخارى (حديث رقم: ١١٩٠- فى كتاب: فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة، باب: فضل الصلاة بمسجدى مكة والمدينة) عن أبى هريرة رضى الله عنه، قال رسول الله ﷺ : "صلاة فى مسجدى، هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام".

◈ قائمة المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- إتحاف الزائر، للحافظ أبى اليمن بن عساكر (مخطوط).

٣- استحباب زيارة خير البرية الزيارة الشرعية (وهو كتاب الرد على الإخنائى) لابن تيمية، الشارقة، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ / ١٩٩٨م).
٤- الإيضاح فى مناسك الحج، للإمام النووى، دار الكتب العلمية (١٩٨٥م).
٥- البيان والتحصيل، لابن رشد، مخطوط.
٦- تاريخ مدينة دمشق، لابن عساكر، دار صادر، بيروت.
٧- تحفة المحتاج، لابن الملقن، دار حراء (١٤٠٦هـ).
٨- التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير، لابن حجر العسقلانى، طبعة المدينة المنورة(١٣٨٤هـ).
٩- الجامع الصحيح للبخارى، المطبعة السلفية، بالقاهرة، ومعه فتح البارى لابن حجر العسقلانى.
١٠- الجواب الباهر فى زوار المقابر، لابن تيمية، المطبعة السلفية بالقاهرة.
١١- رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (المسمى بحاشية ابن عابدين) لابن عابدين، طبعة بولاق (١٢٧٢هـ).
١٢- رفع المنارة لتخريج أحاديث الزيارة، لمحمود سعيد ممدوح، دار الإمام الترمذى (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
١٣- السلسلة الصحيحة، للألبانى، المكتب الإسلامى، بيروت.
١٤- سنن الدارقطنى، عالم الكتب، بيروت.
١٥- سنن أبى داود ، دار الحديث، حمص، سورية (١٣٩٣هـ).

١٦- سير أعلام النبلاء، للذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).
١٧- شرح صحيح مسلم، للنووي، طبعة دار الحديث بالقاهرة.
١٨- الشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٩- شعب الإيمان، للبيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٠- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض، مطبعة الاستقامة بالقاهرة.
٢١- شفاء السقام في زيارة خير الأنام، لتقي الدين السبكي، دار جوامع الكلم بالقاهرة.
٢٢- الصارم المنكي في الرد على السبكي، لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي، مكتبة الفرقان بالقاهرة.
٢٣- الصلاة والبشر في الصلاة على خير البشر، للفيروزابادي.
٢٤- الضعفاء الكبير للعقيلي، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٤هـ).
٢٥- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، طبعة الحلبي بمصر (١٣٩٢هـ ، ١٩٧٢م).
٢٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، المطبعة السلفية بالقاهرة.
٢٧- فتح القدير، لكمال الدين بن الهمام الحنفي، مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة (١٣٨٩هـ).
٢٨- فتح الوهاب على منهج الطلاب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري، مطبعة مصطفى محمد.
٢٩- فضائل الأعمال، لضياء الدين المقدسي، مطبعة المدني بالقاهرة (١٤٠٤هـ).

٣٠- فيض البارى شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوى، دار المعرفة (١٣٩١هـ).
٣١- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتى، دار الفكر، بيروت (١٤٠٢هـ).
٣٢- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، لنور الدين الهيثمى، مؤسسة الرسالة، بيروت (١٣٩٩هـ).
٣٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين الهيثمى، دار الكتاب العربى، بيروت (١٤٠٢هـ).
٣٤- المجموع (شرح المهذب للشيرازى)، للنووى، مكتبة الإرشاد بجدة.
٣٥- مجموع الفتاوى، لابن تيمية، الطبعة الثانية بالسعودية (١٣٩٨هـ).
٣٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الميمنية بالقاهرة.
٣٧- مسند أبى يعلى الموصلى، طبعة دار المأمون للتراث بدمشق (١٤٠٤هـ).
٣٨- المطالب العالية بزوائد الثمانية، لابن حجر العسقلانى، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمى.
٣٩- المعجم الكبير، للطبرانى، مطبعة الدار العربية ببغداد.
٤٠- المغنى، لابن قدامة المقدسى، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤١- مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربينى، مطبعة مصطفى الحلبى بالقاهرة (١٣٧٧هـ).
٤٢- المفند على المهند، لخليل أحمد السهارنفورى، مكتبة المدينة، لاهور.
٤٣- الموطأ، للإمام مالك، بترقيم محمد فؤاد عبد الباقى، دار القلم، بيروت. وطبعة دار الحديث بالقاهرة.
٤٤- ميزان الاعتدال فى نقد الرجال، للذهبى، دار المعرفة، بيروت.
٤٥- نوادر الأصول فى معرفة أحاديث الرسول ﷺ، للحكيم الترمذى، دار صادر بيروت.